

الجمهورية التونسية

وزارة النقل

الإدارة العامة للبحرية التجارية



كـراس شـروط

يتعلق بممارسة مهنة

المساعدة و الإنقاذ البحري و الجر

(رمز المهنة 09)

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : يضبط هذا الكراس الشروط المتعلقة بممارسة مهنة المساعدة و الإنقاذ البحري والجر التي تخضع لأحكام القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية و نصوصه التطبيقية.

الفصل 2 : يحتوي هذا الكراس على 11 فصلا وعلى تصريح وأنموذج لتقرير نشاط المساعدة والإنقاذ البحري والجر و يتضمن 13 صفحة.

الباب الثاني

شروط ممارسة النشاط

القسم الأول : "الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي"

الفصل 3 : لا يمكن ممارسة هذه المهنة الا من قبل شخص معنوي. و يجب أن ينص العقد التأسيسي للشخص المعنوي على ممارسة مهنة المساعدة والإنقاذ البحري والجر. كما يجب أن لا يقل رأس مال الشخص المعنوي عن خمس مائة ألف (500.000) دينار.

القسم الثاني: "الشروط المتعلقة بالممثل القانوني"

الفصل 4 : يجب على الممثل القانوني للشخص المعنوي الراغب في ممارسة مهنة المساعدة والإنقاذ البحري والجر التأشير على كل واحدة من صفحات هذا الكراس و تعميم التصريح الملحق به بكل دقة وإمضائه وإيداعه لدى المصالح المختصة بوزارة النقل(الإدارة العامة للبحرية التجارية) شهرا قبل المباشرة الفعلية للنشاط.

الفصل 5 : يلتزم الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي يتعاطى مهنة المساعدة و الإنقاذ البحري والجر بإعلام المصالح المختصة بوزارة النقل (الإدارة العامة للبحرية التجارية) بكل تغيير يتعلق بالاستجابة للشروط القانونية لتعاطي هذه المهنة وكذلك بتحيين البيانات الواردة

بالتصريح الملحق بهذا الكراس و تقديمه إلى المصالح المختصة بوزارة النقل و ذلك في أجل أقصاه شهرا من تاريخ حدوث التغيير .

يجب على من يتعاطى نشاط المساعدة والإنتقاذ البحري والجر الذي لم تعد تتوفر فيه الشروط المستوجبة لتعاطي المهنة، أن يبادر بتسوية وضعيته في أجل شهرين بداية من تاريخ التنبيه عليه بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 6 : يجب على الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي يمارس مهنة المساعدة والإنتقاذ البحري والجر الاحتفاظ بمقر تعاطي النشاط بملف، يحتوي على الوثائق التالية:

1- مضمون من السجل التجاري طبقا لأحكام القانون عدد 44 لسنة 1995

مؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري (الأصل).

2- بطاقة عدد 3 للممثل القانوني (الأصل) أو بطاقة السوابق العدلية بالنسبة للأجانب (الأصل).

3- شهادة في عدم التفليس أو التصفية العدلية (الأصل).

4- الوثائق المتعلقة بالكفاءة المهنية طبقا لأحكام الفصل 8 من هذا الكراس (نسخة مطابقة للأصل).

5- شهادة ملكية أو عقد تسويغ مسجل لمحل لا تقل مساحته عن 60 م².

6- شهادة الوقاية المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا الكراس (الأصل).

7- إشتراك أو فاتورة لخط هاتف وخط فاكس.

8- نسخة من عقد تأمين المسؤولية المدنية المهنية.

9- شهادة ملكية لجرار أعالي البحار حسب مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 9 من هذا الكراس.

10- نسخة من العقد التأسيسي للشركة مرفقا بما يفيد النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

11- قائمة مسجلة في المكنتبين تنص على نسبة مساهمتهم في رأس المال وجنسياتهم بالنسبة للشركات الخفية الاسم.

كما يجب على الممثل القانوني أن يستظهر بهذا الملف عند كل طلب لدى المصالح المختصة بوزارة النقل أو أثناء عمليات المراقبة التي يقوم بها ضباط البحرية التجارية المحلفين التابعين لوزارة النقل أو المفوضين للغرض.

ويعتبر عدم الاستظهار بهذه المؤيدات إخلالا بشروط ممارسة المهنة ويترتب عنه تطبيق الإجراءات المنصوص عليها بالقانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 ونصوصه التطبيقية.

الفصل 7 : يجب على الممثل القانوني للشخص المعنوي مدّ المصالح المختصة لوزارة النقل (الإدارة العامة للبحرية التجارية) بتقرير نشاط سنوي قبل موفى شهر أفريل من السنة الموالية لسنة ختم النشاط حسب الأنموذج المصاحب.

القسم الثالث: "الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية"

الفصل 8 : تكون الكفاءة المهنية لممارسة مهنة المساعدة والإنقاذ البحري والجرّ متوفرة إذا أثبت الممثل القانوني للشخص المعنوي أنه متحصل على الأقل على :

- شهادة ربان من الرتبة الثانية للبحرية التجارية أو ما يعادلها مع سنة خبرة أو شهادة ضابط ميكانيكي من الرتبة الثانية للبحرية التجارية أو ما يعادلها مع سنة خبرة أو شهادة الأستاذية في ميدان النقل البحري أو ما يعادلها أو شهادة الأستاذية في ميدان النقل و اللوجستية أو ما يعادلها مع سنة خبرة؛
- أو شهادة الأستاذية إختصاص تقني أو إقتصاد أو تصرف أو حقوق مع سنتين خبرة في الميدان و اجتاز بنجاح إمتحانا مهنيا للحصول على الكفاءة المهنية لممارسة مهنة المساعدة والإنقاذ البحري والجرّ طبقا للتراتب الجاري بها العمل.
- أو شغل خطة كاهية مدير بإدارة مركزية أو خطة معادلة بمنشأة عمومية في مجال النقل البحري و الموانئ لمدة تساوي أو تفوق 3 سنوات ولم يعد ينتمي إلى سلك أعوان الدولة و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و المنشآت العمومية و الدواوين مع احترام الشروط المستوجبة بمقتضى القانون العام لتعاطي مهنة لها ارتباط بمهامه السابقة.

وفي صورة عدم توفر شرط الكفاءة المهنية لدى الممثل القانوني للشخص المعنوي، فإنه يجب انتداب شخص طبيعي على الأقل يتوفر فيه هذا الشرط و تعيينه في مستوى اتخاذ القرار الفني المتعلق بالنشاط الأساسي للمؤسسة.

القسم الرابع: "الشروط المتعلقة بالوسائل المادية"

الفصل 9 : يجب على كل من يرغب في ممارسة مهنة المساعدة والإنقاذ البحري والجر أن يكون :

1. مالكا أو مؤجرا لمحلّ يسمح على الأقل 60 م² ومتحصلا على شهادة الوقاية التي تسلّمها مصالح الحماية المدنية طبقا للأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 والمتعلق بصلوحية المحلّ وشهادة الوقاية. ويجب أن يحمل لافتة تنصّ على الإسم الاجتماعي للشركة وموضوع نشاطها ومجهزا بهاتف وبجهاز إعلامية.

2. مالكا على الأقل لجرّار أعالي البحار مسجل بالجمهورية التونسية طبقا للتشريع الجاري به العمل وفي حالة إبحار جيدة ويستجيب للمواصفات الوطنية والدولية للسلامة والأمن مدعم بوثائق وبشهادات سارية المفعول ومتحصل على العلامة الأولى وعلى أعلى رمز تجهيز لمؤسسة تصنيف سفن مرسمة بدفتر مؤسسات تصنيف السفن.

ويمكن عند إنطلاق المشروع، مباشرة النشاط باستئجار جرار أعالي البحار يستجيب للمواصفات الوطنية والدولية للسلامة والأمن مدعم بوثائق وبشهادات سارية المفعول شريطة الإلتزام بشراء جرار له على الأقل نفس المواصفات وذلك خلال فترة أقصاها 12 شهرا. و إن تعذر ذلك يمكن طلب مواصلة النشاط عن طريق الإستئجار لفترة ثانية لا تتجاوز 12 شهرا بغية تحقيق الشراء.

3. مالكا أو مؤجرا بطريقة الإيجار المالي للمعدات التالية :

- مركب أو مركب مطاطي؛
- 500 م من سدود عائمة من نوع أعالي البحار؛
- صهاريج للخرن سعتها على الأقل 4 متر مكعب؛
- معدات تجميع يدوية أو ميكانيكية للملوثات؛
- مضخة او ما يعادلها لإمتصاص الزيوت العائمة؛

الباب الثالث المراقبة والعقوبات

الفصل 10 : تخضع ممارسة مهنة المساعدة والإنقاذ البحري والجر إلى مراقبة ضباط البحرية التجارية المحلفين التابعين لوزارة النقل أو المفوضين للغرض.

الفصل 11 : في حالة مخالفة أحكام هذا الكراس ، يتعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها بالقانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية و نصوصه التطبيقية.